

STLT/A/1/1

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٥



ويبو

# المنظمة العالمية للمملكة الفكريّة

جنيف

## معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

### الجمعية

#### الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

#### النظام الداخلي

#### وثيقة من إعداد المكتب الدولي

- دخلت معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (المشار إليها في ما يلي بعبارة "معاهدة سنغافورة") حيز النفاذ في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩ بعد أن حظيت بالعدد المطلوب من حالات التصديق أو الانضمام، أي عشر. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات واقتراحات بشأن مسائل إجرائية تخص الدورة الافتتاحية لجمعية معاهدة سنغافورة (المشار إليها في ما يلي بعبارة "جمعية سنغافورة"). ومن المقترح أن تعتمد جمعية المعاهدة نظاماً داخلياً وتنتخب أعضاء مكتبه وتنظر في عملها المُقبل أثناء الدورة الراهنة (انظر الوثيقة STLT/A/1/3).

#### النظام الداخلي العام

- تنص المادة ٢٣(٧) من معاهدة سنغافورة على ما يلي:

"المادة ٢٣"  
الجمعية

...

(٧) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد دورات الاستثنائية."

-٣ وامتنالاً لذلك النص، من المقترح أن تعتمد جمعية نظام الويبو الداخلي العام (منشورات الويبو رقم 3 Rev.3 (399) وتعتبره نظامها الخاص، وتعدّله، على غرارسائر هيئات الويبو، بتضمينه الأحكام الخاصة الوارد تفصيلها أدناه.

### الأحكام الخاصة

-٤ لمّا كانت معاهدة سنغافورة من أحدث التجليات لإرادة الدول الأعضاء في الويبو فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية، فإنها تحتوي على بعض الأحكام التي تحرف عن الممارسات السائدة في سابقاتها من معاهدات الويبو واتفاقياتها. ولذا، فمن الضروري النظر في بعض الأحكام الخاصة لتضاف إلى نظام الويبو الداخلي العام.

-٥ وينص نظام الويبو الداخلي العام نفسه على إمكانية تعديل أحكامه صراحة<sup>(١)</sup>.

#### (أ) الوفود

-٦ ينص نظام الويبو الداخلي العام على أن تكون الوفود من الدول الأعضاء فقط<sup>(٢)</sup>. وينظر نظام الويبو الداخلي العام على وجه التحديد أن تتمتع المنظمات الحكومية الدولية بصفة المراقب<sup>(٣)</sup>.

-٧ وبالرغم مما سبق، فإن معاهدة سنغافورة تحدد وضع بعض المنظمات الحكومية الدولية في سياق الجمعية. ويختلف ذلك الوضع عن وضع المراقب الذي يمنحه نظام الويبو الداخلي العام للمنظمات الحكومية الدولية. ففي هذا الصدد، تنص المادة ٢٦(١)"١" و"٢" من معاهدة سنغافورة على ما يلي:

المادة ٢٦  
أطراف هذه المعاهدة

"(١) [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة ٢٨(١) و(٣):

"١" أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبه؛

"٢" وأي منظمة حكومية دولية لديها مكتب تسجل فيها العلامات ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية أعضاء في المنظمة؛

"..."

-٨ وعليه، ينبغي الاستعاضة عن المادة ٧ من نظام الويبو الداخلي العام بمادة خاصة تكفل توسيع نطاق تعريف "الوفود" ليشمل المنظمات الحكومية الدولية التي تصبح طرفاً متعاقداً وفقاً للمادة ٢٦(١)"٢" من معاهدة سنغافورة، على النحو التالي:

**المادة ١٧: الوفود**

- (١) تكون كل دولة عضو في هيئة من هيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (٢) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة سنغافورة وفقاً للمادة (١)(٢) من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (٣) يكون لكل وفد رئيس للوفد.
- (٤) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهام المندوب بأمر من رئيس وفده.
- (٥) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضاً من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الخارجية أو السلطة المختصة في المنظمة الحكومية الدولية.

**(ب) التصويت**

-٩ يذكر نظام الويبو الداخلي العام على وجه التحديد أن للوفود [الدول] وحدتها حق التصويت:

**"المادة ٢٥: التصويت"**

"لا تطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدتها وفد واحد آخر على الأقل".

**"المادة ٣٩: المراقبون"**

"ليس للمراقبين الحق في التصويت."

-١٠ على أن المادة (٤)(ب) من "المواثيق" من معاهدة سنغافورة تنص على ما يلي:

**"المادة ٢٣"****الجمعية**

...

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

"..."

١١ - ولما كانت أحكام معايدة سنغافورة تسمح لبعض المنظمات الحكومية الدولية بأن تصبح طرفاً في المعايدة وتتذرّب وفوداً عنها وتصوّت في الجمعية، فمن المقترح الاستعاضة عن المادة ٢٥ من نظام الوبيو الداخلي العام بالمادة الخاصة التالية:

#### المادة ٢٥ : التصويت

(١) لا تطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدتها وفد واحد آخر على الأقل.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعايدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشتراك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشتراك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعايدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

١٢ - إن الجمعية مدعوة إلى أن تنظر في نظام الوبيو الداخلي العام المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه وأن تعتبره نظامها الداخلي الخاص، كما هو الحال في الفقرتين ١ و ١١ أعلاه.

[نهاية الوثيقة]

(١)

#### المادة ٥٦: تعديل النظام الداخلي العام

"(١) يجوز تعديل هذا النظام الداخلي العام، فيما يخص كل هيئة اعتمده، بموجب قرار من تلك الهيئة، شرط أن يتّخذ هذا القرار قدر الإمكان في جلسة مشتركة وأن تقبل تلك الهيئة التعديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليه لتعديل النظام الداخلي الخاص بها."

"(٢) يدخل أي تعديل لهذا النظام الداخلي العام حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل هيئة، عندما تقبل تلك الهيئة ذلك التعديل."

(٢)

#### المادة ٧: الوفود

"(١) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء. [...]"

(٣)

#### المادة ٨: المراقبون

"(١) يدعو المدير العام الدول والمنظمات الحكومية التي تمنحها معايدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب إلى أن تكون ممثلة بهذه الصفة."